الأمم المتحدة

A/75/763

الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 141 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة للبنان

تقرير الأمين العام

موجز

في رسالة مؤرخة 10 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2021/149)، أبلغ الأمين العام المجلس بالصعوبات المالية التي تواجهها المحكمة الخاصة للبنان، وباعتزامه عرض المسألة على الجمعية العامة بغية الحصول على إعانة للمحكمة. وأبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام، في ردها المؤرخ 16 شباط/فبراير 2021 (S/2021/150)، بأن أعضاء المجلس أحاطوا علماً باعتزام الأمين العام المعرب عنه في رسالته.

ويبين هذا التقرير المستوى العام للموارد اللازمة لدعم أنشطة المحكمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وقد أنشئت المحكمة عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 1757 (2007) لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وهناك إجراءات استئناف لم يُبتّ فيها بعد في قضية عياش وآخرون الرئيسية (STL-11-01)، ومع توقع بدء المحاكمة في قضية عياش "المتلازمة" (STL-18-10)، لا يزال العمل القضائي للمحكمة جارياً.

وبموجب الاتفاق المرفق بالقرار 1757 (2007)، تمول من تبرعات الدول نسبة 51 في المائة من نفقات المحكمة، في حين تتحمل حكومة لبنان نسبة الـ 49 في المائة المتبقية. وتواصل حكومة لبنان تأكيد دعمها للمحكمة، ولكنها أشارت إلى أن البلد يواجه أزمة اجتماعية – اقتصادية ومالية غير مسبوقة، تفاقمت

010321 250221 21-02267 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بســـبب انفجار 4 آب/أغســـطس 2020 في بيروت وجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). ولا يعرف حاليا بشكل مؤكد مستوى وتوقيت مساهمتها في المحكمة لعام 2021. وعلاوة على ذلك، أشار عدد من المانحين إلى أنهم غير قادرين حاليا على الالتزام بتقديم تبرعات بنفس المستوى الذي كانت عليه تبرعاتهم في السنوات السابقة. وعلى الرغم من جهود المحكمة المستمرة والتطلعية لجمع الأموال، لا يزال الوضع المالي للمحكمة غير مؤكد، ولا تمكنها مواردها المتاحة حاليا إلا من مواصـــلة عملياتها حتى 31 آذار/مارس 2021. وفي هذا التقرير، يعرض الأمين العام التقدم القضـــائي الذي أحرزته المحكمة منذ إنشـــائها، ويقدم معلومات عن حالة التمويل، بما في ذلك عن ميزانية المحكمة لعام 2021، ويطلب موافقة الجمعية على اعتماد إضـــافي في إطار الميزانية البرنامجية لتقديم إعانة للمحكمة بمبلغ 900 741 24 دولار لعام 2021.

والمراد من المبلغ المطلوب في هذا التقرير هو تكملة التبرعات التي كان من المتوقع أن تتلقاها المحكمة، ولكنها لم تتحقق رغم جميع الجهود المبذولة للحصـــول على هذه الأموال. وبقدر ما تتجاوز التبرعات الواردة خلال عام 2021 المســـتوى المتوقع حاليا، ســـيجري تعديل المبلغ النهائي المطلوب من الجمعية العامة والإبلاغ عنه في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2021.

أولا - مقدمة

1 - أنشئت المحكمة الخاصة للبنان عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 1757 (2007) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأسفر عن مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وإصابة 226 آخرين، ولتحقيق الإنصاف للمتضررين. ولم يكن مقتل السيد الحريري حادثا منعزلا. فقد سبقه وأعقبه أكثر من 80 عملية اغتيال سياسي شلت المشاركة السياسية في البلد. وتمتد ولاية المحكمة لتشمل الهجمات الأخرى التي تُقرر المحكمة أنها "متلازمة" قضائيا مع هجوم 14 شباط/فبراير 2005[1].

2 - والمحكمة، بوصفها مؤسسة قضائية مخصصة ذات عمر محدود، تعمل حاليا من أجل إنجاز مهمتها. وفي 18 آب/أغسطس 2020، أصدرت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة حكمها في قضية *عياش وآخرون* الرئيسية (STL-11-01)، وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، حكمت على السيد عياش بخمسة أحكام متزامنة بالسجن المؤبد. إلا أن العمل القضائي للمحكمة لم ينته بعد نظرا لأن هناك إجراءات استئناف لم يُبت فيها بعد في قضية *عياش وآخرون* الرئيسية[2]، ومن المقرر بدء المحاكمة في قضية *عياش* "المتلازمة"(STL-18-10). وتتوقع المحكمة أن تنجز كل أعمالها القضائية الحالية في غضون سنتين.

3 - وقد طرأت على المحكمة مؤخرا تغييرات إدارية كبيرة. ففي أواخر صيف عام 2020، وضع مديروها الأربعة خطة استراتيجية حددوا فيها أنشطة مترابطة شتى لتنفيذ تغييرات هيكلية وإجرائية وإدارية لضمان أقصى قدر من الكفاءة الإجرائية في إنجاز الأنشطة القضائية للمحكمة.

4 - وبالتوازي مع ذلك، خفضت المحكمة ميزانيتها لعام 2021 بنسبة 37 في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2020. ويتجاوز هذا التخفيض الحد الأدنى الذي طلبته لجنة الإدارة التابعة لها، واستند إلى تقييم واقعي للإيرادات المتوقعة لعام 2021، أُجري في وقت وضع الميزانية. وتعكس التخفيضات أيضا إتمام مرحلة الدرجة الأولى وإصدار الحكم وتحديد مدة العقوبة في قضية عياش وآخرون الرئيسية (STL-11-01)، كما تعكس تقييم فرص المحكمة في تدبير التمويل من التبرعات. وهذا المستوى من التخفيض، بما في ذلك ملاك الموظفين الذي انخفض بأكثر من 30 في المائة، لم يسبق له مثيل وقد تحقق في غضون أشهر فقط. وهو يدل على التزام ثابت لا لبس فيه من جانب المحكمة وقيادتها بتحسين إجراءات العمل والوفاء بمطالب الشركاء الممولين.

5 - ورغم هذه الإنجازات القضائية والإدارية، لا تزال المحكمة تواجه تحديات تمويلية خطيرة تهدد قدرتها على إنجاز ولايتها كمؤسسة قضائية دولية ومستقلة. وعملا بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، المرفق بالقرار 1757 (2007)، تمول من تبرعات الدول نسبة 51 في المائة من نفقات المحكمة، وتمول حكومة لبنان نسبة 49 في المائة. ومع أن هذا الهيكل التمويلي مكَّن المحكمة من العمل منذ إنشائها، فإن المحكمة تجد نفسها في وضع مالي غير متوقع. ولا يزال لبنان يؤكد التزامه إزاء المحكمة تمشيا مع سياسة حكوماته السابقة في العقد الماضي، ولكن البلد يواجه أزمة اجتماعية - اقتصادية ومالية غير مسبوقة، تفاقمت بسبب انفجار 4 آب/أغسطس 2020 في بيروت وجائحة

(1) انظر الفرع ثانيا-1 من هذا التقرير للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اختصاص المحكمة في القضايا "المتلازمة".

(2) في 12 كانون الثاني/يناير 2021، قدم المدعي العام والدفاع عن سالم جميل عياش والممثلون القانونيون للمتضررين طلبات الاستئناف الخاصة بهم عملا بالمادة 177 من قواعد الإجراءات والإثبات.

فيروس كورونا (كوفيد-19). ولذلك، فلا غنى في هذه المرحلة عن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة. وقد أعرب عن ذلك رئيس مجلس وزراء لبنان، حسن دياب، في رسالة بعث بها إلى الأمين العام بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. ومن ثم، فلا يُعرف حاليا بشكل مؤكد مستوى وتوقيت مساهمة لبنان في المحكمة.

6 - وفي الوقت نفسه، أشار بعض المانحين إلى أنهم لن يكونوا في وضع يمكنهم من تغطية أي عجز قد ينشأ عن هذه الحالة، أو المحافظة على نفس مستوى التبرعات المقدمة في السنوات السابقة.

7 - ويمكن للمحكمة، استنادا إلى مواردها المتاحة، أن تغطي عملياتها حتى 31 آذار/مارس 2021. وتواصل المحكمة اتصالاتها مع الدول بشكل شبه يومي لالتماس التبرعات. ويقوم حاليا القائم بأعمال رئيس قلم المحكمة يوضع استراتيجية لجمع الأموال بصورة أنشط لتلبية المتطلبات الفريدة لعام 2021. وتعترف تلك الاستراتيجية بالأثر غير المسبوق الذي أحدثته جائحة كوفيد-19 على شركاء التمويل الحاليين والمحتملين. ورغم هذه الجهود المتواصلة والتطلعية لجمع الأموال، لا يزال الوضع المالي للمحكمة غير مؤكد.

8 - وإذا لم يتم تأمين التمويل قريبا، ستواجه المحكمة حالة غير مسبوقة، وهي الاضطرار إلى إنهاء نشاطها قبل الأوان. وبه ستنتهي مؤسسة قضائية مستقلة، حتى في الوقت الذي يشارك فيه القضاة والمدعي العام ومحامو الدفاع والممثلون القانونيون للمتضررين مشاركة نشطة في الأنشطة القضائية وأنشطة التحقيق. وسيشكل ذلك سابقة دولية بالغة الأثر ورسالة عميقة التأثير إلى المتضررين ولبنان ومؤسسات العدالة الجنائية الدولية.

9 - وفي رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن بتاريخ 10 شباط/فبراير 2021 (S/2021/149)، أبلغ الأمين العام المجلس بالصعوبات المالية التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بسير عملها بعد 31 آذار/مارس 2021. وأشار الأمين العام في هذا الصدد إلى اعتزامه أن يطلب إعانة مالية من الجمعية العامة.

10 - وقد أبلغت رئيسة مجلس الأمن الأمين العام في رسالتها إليه المؤرخة 16 شباط/فبراير 2021 (S/2021/150)، أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بالنية التي أعرب عنها في رسالته، على أن يكون مفهوما أن الإعانة ستُسدد لاحقا من التبرعات التي تتلقاها المحكمة، مع الامتثال لما ينطبق من المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة، وعدم تغيير الطابع الطوعي لترتيب تمويل المحكمة.

11 - ويقدَّم هذا التقرير إلحاقا بهاتين الرسالتين المتبادلتين. ويرد فيه المستوى العام للموارد اللازمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 ويتضمن طلب إعانة مالية في حدود 900 741 24 دولار، الغرض منها تغطية العجز المتوقع في المساهمات المقدمة من لبنان ومن الجهات المانحة للمحكمة، مع الحفاظ على استقلالها. وستكمِّل هذه الإعانة التبرعات المقدمة، بما فيها التبرعات التي أُعلنت ولكنها لم تدفع بعد، وكذلك التبرعات المستلمة. وستستمر الجهود المكثفة لجمع الأموال، وإذا ما انخفض العجز في التمويل بسبب التبرعات الإضافية التي ترد خلال عام 2021، فإن المبلغ النهائي المطلوب من الجمعية العامة سيعدل ويُبلغ عنه في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2021.

ثانيا - خلفية تاريخية

1 - إنشاء المحكمة وولايتها

12 - في 14 شباط/فبراير 2005، أسفر هجوم وقع في وسط بيروت عن مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري، وإصابة 226 آخرين. وفي أعقاب الهجوم، وفي ضوء سلسلة من الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان خلال عامي 2004 و 2005، طلبت حكومة لبنان إلى الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات "طابع دولي" لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن اغتيال رئيس الوزراء السابق (S/2005/783).

13 - وفي أوائل عام 2007، وقعت الأمم المتحدة وحكومة لبنان اتفاقا بشأن إنشاء المحكمة. غير أن البرلمان اللبناني لم يجتمع للتصديق على الاتفاق. وبعد ذلك بوقت قصير، دعت أغلبية برلمانية ورئيس وزراء لبنان الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات لكفالة دخول المحكمة حيز النفاذ (S/2007/281).

14 - وفي 30 أيار/مايو 2007، قرر مجلس الأمن، بقراره 1757 (2007)، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يُدخل أحكام الاتفاق، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة، حيز النفاذ، وقد أرفق كلاهما بالقرار. وبدأت المحكمة عملياتها في 1 آذار/مارس 2009.

15 - وبموجب الاتفاق المذكور، أنشئت المحكمة:

> لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات مترابطة (متلازمة) وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005، يكون للمحكمة أيضا اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات.

2 - هيكل المحكمة

16 - تتألف المحكمة من قضاة وموظفين لبنانيين ودوليين على السواء. ولها أربعة أجهزة مستقلة هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، وقلم المحكمة. ويرأس هذه الأجهزة أربعة مديرين هم على التوالي: رئيس المحكمة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة. وهي أول محكمة من نوعها تتعامل مع الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها، وقد أسهمت إسهاما كبيرا، في جملة أمور، في تعريف الإرهاب بأنه جريمة دولية. ويجوز للمتضررين المشاركة بنشاط في الإجراءات مع الممثلين القانونيين، ويسمح النظام الأساسي للمحكمة بإجراء محاكمات غيابية بما يتماشى مع القانون اللبناني.

17 - وتقدم لجنة إدارة المحكمة التوجيه والمشورة في مجال رسم السياسة العامة بشأن جميع الجوانب غير القضائية لعملياتها. ويَبرُز في هذا الصدد أن اللجنة توافق على الميزانية السنوية للمحكمة وتتخذ أي قرارات مالية ضرورية أخرى وتساعد الأمين العام على كفالة توافر الأموال الكافية لعمليات المحكمة، بوسائل من بينها وضع استراتيجيات لجمع الأموال بالتشاور الوثيق مع رئيس قلم المحكمة.

18 - وبناء على اقتراح من المحكمة، أنشأت لجنة الإدارة مؤخرا لجنة استشارية للشؤون المالية ومراجعة الحسابات. وستدرس هذه الهيئة المؤلفة من خبراء مستقلين النهجَ الذي تتبعه المحكمة في الإدارة المالية والضوابط الداخلية وإدارة المخاطر.

ثالثا - الإنجازات القضائية وإنجاز الأنشطة الحالية

1 - قضية *عياش وآخرون* (STL-11-01)

19 - تتعلق القضية الرئيسية للمحكمة، عياش وآخرون (STL-11-01)، بالهجوم على رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري، الذي أسفر عن مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء، وإصابة 226 آخرين.

20 - وحاكمت المحكمة خمسة متهمين غيابيا وعينت محامين عنهم. والمتهمون هم سليم جميل عياش، ومصطفى بدر الدين، وحسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا. واتهمهم المدعي العام بالتآمر لارتكاب عمل إرهابي، إلى جانب عدد من التهم الأخرى ذات الصلة.

21 - وفيما يلي يسلَّط الضوء على القضية بالأرقام، منذ بدء المحاكمة في 16 كانون الثان/يناير 2014 وحتى نهايتها في 21 أيلول/سبتمبر 2018: 297 شاهدا؛ و 131 3 وثيقة إثبات؛ و 183 5 مستندا مودعا؛ و 532 1 قرارا؛ و 415 يوما من الجلسات؛ و 70 مشاركا من المتضررين.

22 - وفي 11 تموز/يوليه 2016، وبعد تلقي الأدلة المتعلقة بوفاة السيد بدر الدين المبلغ عنها، خلصت دائرة الاستئناف أنه قد قُدمت أدلة كافية على وفاته، وأمرت غرفة الدرجة الأولى بإنهاء الإجراءات المتخذة ضده، دون أن يحول ذلك دون استئناف الإجراءات إذا قُدمت أدلة تثبت أنه على قيد الحياة في المستقبل. واستمر سير المحاكمة في قضية *عياش وآخرون* (STL-11-01) ضد المتهمين الأربعة الباقين.

23 - وفي 18 آب/أغسطس 2020، خلصت غرفة الدرجة الأولى بالإجماع إلى أن السيد عياش مذنب بما لا يدع مجالاً للشك، بصفته أحد المشاركين في ارتكاب التهم الخمس التي وجهت إليه في قرار الاتهام الموحد المعدل. وخلصت الدائرة إلى أن السيد مرعي والسيد عنيسي والسيد صبرا غير مذنبين في جميع التهم المنسوبة إليهم في قرار الاتهام المذكور. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، حكمت غرفة الدرجة الأولى على السيد عياش بخمسة أحكام متزامنة بالسجن المؤبد. ولا يزال السيد عياش طليقا.

24 - وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، قدم المدعي العام والدفاع عن السيد عياش والممثلون القانونيون للمتضررين طلبات استئناف.

2 - قضية *عياش* (STL-18-10)

25 - تتعلق قضية *عياش* "المتلازمة" (STL-18-10) بثلاثة اعتداءات على سياسيين لبنانيين، هم مروان حمادة، وجورج حاوي، وإلياس المر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 21 حزيران/يونيه 2005 و 12 تموز/يوليه 2005 على التوالي. وقد تقرر من الناحية القضائية أن هذه الهجمات "متلازمة" مع هجوم 14 شباط/فبراير 2005.

26 - ووجهت إلى المتهم السيد عياش تهمة التآمر لارتكاب عمل إرهابي، إلى جانب عدد من التهم الأخرى ذات الصلة.

27 - وجارٍ حاليا التحضير للمحاكمة. وقُدمت مذكرة الادعاء العام الابتدائية، ومن المقرر أن يقدم الدفاع مذكرته الابتدائية في نيسان/أبريل 2021. ومن المتوقع أن تبدأ المحاكمة بعد ذلك بوقت قصير.

3 - إنجاز الأنشطة القضائية الحالية

28 - عملاً بالجداول الزمنية القضائية الحالية، من المتوقع أن يصدر حكم الاستئناف في قضية عياش وآخرون الرئيسية (STL-11-01) بحلول منتصف عام 2022، ومن المتوقع الانتهاء من المرحلتين التمهيدية والابتدائية في قضية عياش "المتلازمة" (STL-18-10)، بما في ذلك إصدار الحكم الابتدائي، في نهاية عام 2022. ومع مراعاة اختصاص المدعي العام المستقل في أعمال التحقيق الجارية أو غيرها من المسائل التي تدخل في نطاق ولايته، فإن الجدول الزمني للإنجاز لا يغطي سوى العمل القضائي الجاري. ومع ذلك، من المتوقع أن تقلص المحكمة أنشطتها تدريجيا مع اكتمال العمل القضائي في مختلف الغرف.

رابعا - تدابير الكفاءة وتخفيض الميزانية

29 - نظراً لاكتمال المرحلة الابتدائية في قضية *عياش وآخرون* الرئيسية (STL-11-01) ومع وجود زخم نحو إيجاد نُهج جديدة لإدارة المحكمة، عمل مديرو المحكمة الأربعة بشكل تعاوني للوصول إلى محكمة أصغر حجماً، وذات قوة عاملة أقل حجماً وأكثر قابلية للتكيف بكثير وميزانية مخفضة بشكل كبير. والنتيجة التي أسفر عنها هذا الجهد المشترك، الذي تم القيام به بالتوازي مع إعداد ميزانية عام 2021، هي الخطة الاستراتيجية للمحكمة 2021-2022 التي وضعتها المحكمة حديثا.

30 - وقد تأقلمت المحكمة بنجاح خلال جائحة كوفيد-19 لتتمكن من مواصلة عملها القضائي دون تأخير كبير. فقد سعى المديرون، في وضعهم للخطة الاستراتيجية، إلى دمج ممارسات العمل الجديدة الفعالة من حيث التكلفة في تخطيط الميزانية. كما راعوا تحذيرات لجنة الإدارة بشأن واقع التمويل في المستقبل ووضعوا مع اللجنة توقعات تمويل مؤقتة من أجل تحديد "رقم مستهدف" لخفض الميزانية. وسعى هؤلاء المديرون بعد ذلك إلى التوصل - على هذا الأساس - إلى أكفأ هيكل ممكن لتلبية المتطلبات القضائية المتبقية.

31 - ويوجد في صميم الخطة الاستراتيجية للفترة 2021-2022 هدفان رئيسيان:

(أ) العمل بميزانية مخفضة بدرجة كبيرة مع ضمان الكفاءة وعدم توقف العمل القضائي؛

(ب) تحقيق الإنجاز المستهدف للعمل القضائي الحالي في أقصر إطار زمني ممكن.

32 - وتتضمن الاستراتيجية أنشطة مترابطة شتى تمكّن من إجراء تغييرات هيكلية وإجرائية وإدارية لتعزيز الكفاءة والضوابط المالية.

33 - وتتألف الاستراتيجية من الأولويات الاستراتيجية الخمس التالية ومن خطوات تنفيذ عديدة مترابطة:

- *الأولوية الاستراتيجية 1: ستقوم المحكمة بنشاط قضائي أساسي وتنجزه وفقا لولايتها، بنزاهة واستقلال، في أقصر إطار زمني ممكن.* تشمل خطوات التنفيذ الرئيسية الارتقاء إلى الحد الأمثل بطريقة سير الإجراءات القضائية، واستكشاف إمكانية إدخال تعديلات على القواعد تستهدف التعجيل بالمحاكمات وإجراءات الاستئناف، وتنسيق الجداول الزمنية القضائية المتوقعة، ورصد التقدم المحرز مقارنةً بمعالم الإنجاز المتوقعة، وتحديد أولويات النشاط المتبقي في إطار الولاية.

- *الأولوية الاستراتيجية 2: ستوائم المحكمة أنشطتها ونفقاتها وميزانيتها مع الإيرادات المتوقعة للحفاظ على الجدوى المالية.* تشمل خطوات التنفيذ الرئيسية خفض الإنفاق بشكل كبير على نطاق المحكمة، وخفض مستويات التوظيف مع الحفاظ على قوة عاملة ماهرة، وتحسين مواءمة استخدام الموارد مع الاحتياجات التشغيلية والنتائج، وإعادة صياغة ثقافة عمل المحكمة، وإعادة هيكلة العمل للتعجيل بإنجازه.

- *الأولوية الاستراتيجية 3: ستقوم المحكمة بتقييم معارفها المؤسسية المتراكمة ورصدها باستمرار من أجل تحقيق الاتساق بين أوجه الكفاءة والسرعة والنتائج.* تشمل خطوات التنفيذ الرئيسية استعراض الأطر التعاقدية لزيادة المرونة، واستكشاف نماذج للأجور القضائية تخفِّض التكاليف، مع الحفاظ على الاستقلالية، واستعراض الممارسات والسياسات وأساليب العمل بهدف زيادة الكفاءة، ورصد وتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتنسيق ومواءمة الأهداف غير القضائية.

- *الأولوية الاستراتيجية 4: ستدبر المحكمة الدعم الكافي لضمان استقلالها ونزاهة عملها.* تشمل خطوات التنفيذ الرئيسية وضع نُهج جديدة لاستراتيجيات جمع الأموال، وإنشاء لجنة استشارية للشؤون المالية ومراجعة الحسابات، وضمان الانضباط المالي.

- *الأولوية الاستراتيجية 5: ستنجز المحكمة ولايتها على نحو تتوخى فيه أعلى درجات الاستقامة.* تشمل خطوات التنفيذ الرئيسية إعطاء الأولوية لوضع السياسات العامة والامتثال للسياسات، ودعم الموظفين اللازمين لإنجاز عمل المحكمة، وتعزيز تدفق المعلومات وتحسين معنويات الموظفين بعد إعادة الهيكلة.

34 - وقد أدركت المحكمة، لدى إعداد ميزانيتها لعام 2021، أنه يجب عليها أن تخفض ميزانيتها كثيرا لتظل في حدود التوقعات المعقولة للإيرادات. وأدت مستويات الإيرادات آنذاك التي تستند إلى آخر سنة كاملة للإبلاغ وهي سنة 2019[3] إلى أن تطلب لجنة الإدارة تخفيضاً مستهدفاً في الميزانية يتراوح بين 35 و 40 في المائة. وتمكنت المحكمة، من خلال التمحيص الدقيق، من تحقيق تخفيض عام في الميزانية بنسبة 37 في المائة، استندت فيه إلى الخطة الاستراتيجية للفترة 2021-2022 والحد الأدنى للمبالغ اللازمة للانتهاء من الأنشطة القضائية. ووافقت اللجنة على ميزانية عام 2021 بمبلغ 270 761 34 يورو (حوالي 000 186 42 دولار).

35 - وتمشيا مع الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة 2021-2022، بذل المديرون قصارى جهدهم لاستيعاب هذا التخفيض العميق في الميزانية من خلال تركيز أولوياتهم على المسائل الأهم فحسب، والإنجاز المستهدف للعمل القضائي القائم خلال الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية. ولذلك فقد كانت عملية إعداد ميزانية عام 2021 بمثابة إعادة هيكلة شاملة للمحكمة وأولوياتها.

(3) قدمت توقعات التمويل إلى لجنة الإدارة في تموز/يوليه 2020، واستندت إلى السنة المالية الكاملة - أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وكان مستوى الإيرادات للعام بأكمله للفترة من 1 كانون الثاني/يناير حتى 31 ديسمبر 2020 هو نفس مستوى عام 2019 تقريبا.

خامسا - الجهود المبذولة لجمع الأموال

36 - عملا بالفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاق المرفق بالقرار 1757 (2007)، تمول من تبرعات الدول نسبة 51 في المائة من نفقات المحكمة، وتمول حكومة لبنان نسبة 49 في المائة. ووفقا للفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاق، وفي حالة عدم كفاية التبرعات، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف سبل بديلة لتمويل المحكمة.

37 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص اختصاصات لجنة إدارة المحكمة على أن تساعد اللجنة الأمين العام في كفالة توافر الأموال الكافية لنهوض المحكمة بأعمالها، بوسائل منها وضع استراتيجيات لجمع الأموال بالتشاور الوثيق مع رئيس قلم المحكمة.

38 - ومنذ إنشاء المحكمة، كانت الأولوية القصوى لرئيس القلم هي تدبير التبرعات للإنفاق على عمليات المحكمة. واتُّبع في ذلك نهجٌ يتمثل في وضع استراتيجيات قوية لجمع الأموال وخطط تنفيذ، بما في ذلك التواصل المباشر مع العديد من الدول في لاهاي ونيويورك وبيروت وبروكسل وعواصم دول شتى. وقد انصب التركيز على: (أ) الحفاظ على دعم لجنة الإدارة والتبرعات من خلال الاجتماعات الثنائية وجلسات الإحاطة للجنة كمجموعة؛ (ب) توسيع قاعدة المانحين من خلال العمل مع الدول التي لها مصلحة في عمل المحكمة ويمكنها أن تتقاسم عبئها المالي؛ (ج) الحفاظ على اهتمام المانحين السابقين بتقديم إحاطات لكل واحد منهم على حدة؛ (د) التأكيد للمساهمين المحتملين المهتمين بلبنان على أهمية المحكمة وتأثيرها. وبالإضافة إلى هذه الأولويات، كانت المحكمة منفتحة على اتفاقات المنح القائمة على المشاريع، والتبرعات العينية، والتبرعات الرمزية الداعمة التي توسع قاعدة المانحين. وقد تبرعت للمحكمة منذ إنشائها 29 جهة مانحة.

39 - وتتبع المحكمة نهجا خاصا مع كل دولة في جمع الأموال، يأخذ في الاعتبار المصالح والسياسات المحلية، بما في ذلك دورات الميزانية الوطنية. وتحدد المحكمة النظراء المناسبين في مراكز العمل ذات الصلة وتشجع على إجراء مناقشات رفيعة المستوى ومناقشات على المستوى التنفيذي لجمع الأموال، مع توجيه رسائل استراتيجية هادفة لتنمية الدعم السياسي والمالي. وتشمل هذه الجهود أيضاً تقديم إحاطات دبلوماسية من قبل المديرين الأربعة في لاهاي، فضلاً عن رسائل التماس رسمية إلى الجهات صاحبة المصلحة.

40 - وفي عام 2020، طرأ تغيير على النهج المتبع بسبب جائحة كوفيد-19. فقد كانت معظم الاجتماعات الرفيعة المستوى لجمع التبرعات فيما مضى تتم حضوريا وتنطوي على القيام بسفريات. وقد ثبت من القيود التي فرضت بسبب مرض كوفيد-19 أن التداول عن بعد بالفيديو وسيلة فعالة وأن تكلفته ذات مردودية أكبر بكثير. وتشكل قيمة جمع الأموال عن طريق الإنترنت درسا إيجابيا سيُدمج في استراتيجية المحكمة الجديدة لجمع الأموال لعام 2021.

41 - وبالإضافة إلى جهود جمع الأموال المذكورة أعلاه، وجه الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر 2020 رسالة مناشدة عاجلة إلى جميع الدول الأعضاء يلتمس فيها دعم المجتمع الدولي لعمليات المحكمة من أجل ضمان إمكانية إتمام الإجراءات القضائية المستقلة المتبقية. وللأسف، لم تولد المناشدة أي التزامات جديدة بتوفير أموال للمحكمة.

42 - وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المحكمة والأمين العام والدول الأعضاء لتعبئة المزيد من الموارد، فإن مستوى التبرعات المتاحة للمحكمة لا يزال منخفضا، وستكون المحكمة قد استنفدت مواردها المتاحة بحلول 31 آذار/مارس 2021.

43 - والمحكمة ملتزمة بتوسيع شبكة المانحين، من خلال البحث والتواصل الخارجي مع الدول التي تهتم بعمل المحكمة، ولا سيما تلك الموجودة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وستبني على الجهود التي بذلتها مع لجنة إدارة المحكمة ومجموعة الدول المهتمة[4]، وستزيد إلى الحد الأقصى من تخفيض تكاليف جمع الأموال، بوسائل منها إعطاء الأولوية لاستخدام أدوات التواصل الإلكتروني التي استُحدثت في فترة كوفيد-19.

44 - وفي إطار جهود جمع التبرعات في المستقبل، سيعمل المديرون معاً للقيام بدور يتسم بمزيد من الطابع المباشر والمتضافر في مبادرات التواصل الخارجي في لبنان والخارج، من أجل إرساء الأساس للدعم المالي. وبالإضافة إلى ذلك، ستعزز المحكمة حملات وسائل التواصل الاجتماعي والمواد السمعية والبصرية على شبكة الإنترنت لدعم جهود جمع الأموال. وستواصل المحكمة، إدراكا منها للحالة الاقتصادية العالمية وتأثير جائحة كوفيد-19 على الدول المانحة، بيان مزايا الأثر الذي ستحققه في لبنان.

45 - والإرهاب والمنظمات الإرهابية يؤثران على الدول والمدنيين الأبرياء في جميع أنحاء العالم. والمجتمع العالمي له مصلحة جماعية في التصدي للإرهاب، ولا غنى لهذا الجهد عن التحقيقات والمحاكمات الدولية. ولا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية المحكمة وفائدتها للبنان والعدالة الدولية، بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ونزيهة مكلفة من مجلس الأمن، في قراره 1757 (2007)، بإجراء محاكمات عادلة.

سادسا - مواجهة مرض كوفيد-19

46 - منذ آذار/مارس 2020، تزاول المحكمة نشاطها عملا بمبادئ توجيهية داخلية موضوعة خصيصا لمواجهة مرض كوفيد-19، وتتماشى مع المبادئ التوجيهية لدولتي لبنان وهولندا المضيفتين. وفي حين خفضت المحكمة من الوجود الفعلي للموظفين في مكاتبها، فقد واصلت العمل وأداء وظائفها من خلال ترتيبات للعمل من بُعد. وأدت زيادة القدرة على العمل من بُعد إلى تخفيف أثر كوفيد-19 على العمليات اليومية والمنجزات المستهدفة، بما في ذلك أعمال التحقيق والأعمال القضائية. أما المهام المطلوبة التي لا يمكن أداؤها عن بعد، فتؤدى في مباني المحكمة. ويسرت المحكمة أيضا البعثات الأساسية التي يقوم بها طرفا الإجراءات، بما يتماشى مع القيود المفروضة على السفر على الصعيد الوطني، وذلك للحد من تأثير كوفيد-19 على الجلسات.

47 - وفي ضوء التدابير الوطنية الصارمة المتخذة بسبب الجائحة، لم يتسن تسيير إجراءات قضائية حضورية عادية في قاعة المحكمة. بيد أن المحكمة يسرت عقد جلسات من بُعد، مع حضور شخصي محدود، بالاستعانة بأدوات الاتصال التكنولوجية. كما عززت قدرات بث المداولات عبر وسائط الإعلام وللجمهور والسلك الدبلوماسي.

(4) أنشئت مجموعة الدول المهتمة بعد وقت قصير من بدء عمل المحكمة، على النحو المتوخى في اختصاصات لجنة إدارتها.

سابعا - المركز المالي واحتياجات التمويل

48 - تبلغ الموارد المعتمدة للمحكمة لعام 2021 حوالي 000 186 42 دولار (270 761 34 يورو) وتستند إلى الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة 2021-2022.

49 - وتبين الجداول من 1 إلى 3 أدناه الاحتياجات من الموارد لعام 2021. ويُظهر مجموع الاحتياجات من الموارد البالغ 000 186 42 دولار نقصانا قدره 200 774 24 دولار (أو 37 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2020. وستغطي الموارد 234 وظيفة، باستثناء القضاة (1 برتبة وكيل أمين عام، و 1 برتبة أمين عام مساعد، و 2 مد-2، و 3 مد-1، و 16 ف-5، و 30 ف-4، و 49 ف-3، و 28 ف-2/1، و 9 من فئة الخدمة الميدانية، و 4 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و 74 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و 17 من الرتبة المحلية) والموارد غير المتصلة بالوظائف، مثل أجور غير الموظفين (لـ 11 قاضيا)، وتكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، والسفر، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والأثاث والمعدات، والتدريب، على النحو المفصل في الجدول 2. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى إتمام مرحلة الدرجة الأولى في قضية *عياش وآخرون* الرئيسية، إلى جانب التغييرات الهيكلية والإجرائية والإدارية المحددة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة وأولوياتها لعام 2021.

الجدول 1

الاحتياجات حسب العنصر وتوافر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	*النفقات المقدَّرة 2020*[أ]	*الميزانية المعتمدة 2020*	*التغييرات في الموارد المبلغ*	*التغييرات في الموارد النسبة المئوية*	*الميزانية المعتمدة 2021*[ب]
النفقات/الاحتياجات					
ألف - غرف المحكمة	6 215,0	6 444,5	(1 216,3)	(18,9)	5 228,2
باء - مكتب المدعي العام	13 591,2	13 650,4	(5 323,7)	(39,0)	8 326,7
جيم - قلم المحكمة	36 260,9	41 288,9	(16 041,2)	(38,9)	25 247,7
دال - مكتب الدفاع	4 656,6	5 576,4	(2 193,0)	(39,3)	3 383,4
المجموع الفرعي	**60 723,7**	**66 960,2**	**(24 774,2)**	**(37,0)**	**42 186,0**
الأموال المتاحة					
رصيد الصندوق المرحل	7 522,0	7 522,0	(4 830,3)	(64,2)	2 691,7
التعهدات والتبرعات والإيرادات الأخرى	55 893,4	55 893,4	(52 259,9)	(93,5)	3 633,5
التبرعات المعلنة المرتقبة	–	–	11 118,9	-	11 118,9
المجموع الفرعي	**63 415,4**	**63 415,4**	**(45 971,3)**	**(72,5)**	**17 444,1**
الفائض/(العجز)	**2 691,7**	**(3 544,8)**	**(21 197,1)**	**598,0**	**(24 741,9)**

(أ) النفقات لعام 2020 هي تقديرات للفترة وليست نهائية، حيث أن عملية إغلاق الحسابات لا تزال جارية.

(ب) تبلغ ميزانية عام 2021 المعتمدة للمحكمة الخاصة للبنان 270 761 34 يورو (أي ما يعادل 000 186 42 دولار، باستخدام سعر الصرف في 1 شباط/فبراير 2021 البالغ 0,824 يورو للدولار الواحد). وقد وافقت لجنة الإدارة على ميزانية عام 2021 في 2 شباط/فبراير 2021.

الجدول 2

الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	*النفقات المقدَّرة 2020*[أ]	*الميزانية المعتمدة 2020*	*التغييرات في الموارد المبلغ*	*النسبة المئوية*	*الميزانية المعتمدة 2021*[ب]
النفقات/الاحتياجات					
الوظائف	39 883,9	38 874,9	(13 252,8)	(34,1)	25 622,1
أجور غير الموظفين	3 135,8	3 047,1	(37,0)	(1,2)	3 010,1
تكاليف الموظفين الأخرى	10 008,1	10 309,2	(4 264,0)	(41,4)	6 045,2
الضيافة	0,7	7,2	(7,2)	(100,0)	–
الاستشاريون	2 143,7	3 972,2	(2 072,8)	(52,2)	1 899,4
السفر	252,5	1 322,3	(973,8)	(73,6)	348,5
الخدمات التعاقدية	1 607,5	3 945,3	(1 756,3)	(44,5)	2 189,0
مصروفات التشغيل العامة	3 221,0	3 957,0	(1 474,7)	(37,3)	2 482,3
اللوازم والمواد	302,0	668,2	(321,3)	(48,1)	346,9
الأثاث والمعدات	109,3	466,3	(249,2)	(53,4)	217,1
التدريب	59,2	390,5	(365,1)	(93,5)	25,4
المجموع	**60 723,7**	**66 960,2**	**(24 774,2)**	**(37,0)**	**42 186,0**

(أ) النفقات لعام 2020 هي تقديرات للفترة وليست نهائية، حيث أن عملية إغلاق الحسابات لا تزال جارية.

(ب) تبلغ ميزانية عام 2021 المعتمدة للمحكمة الخاصة للبنان 270 761 34 يورو (أي ما يعادل 000 186 42 دولار، باستخدام سعر الصرف في 1 شباط/فبراير 2021 البالغ 0,824 يورو للدولار الواحد). وقد وافقت لجنة الإدارة على ميزانية عام 2021 في 2 شباط/فبراير 2021.

الجدول 3

الاحتياجات من الوظائف (بما في ذلك القضاة) للمحكمة الخاصة للبنان

الفئة	*المعتمدة لعام 2020*	*التغيير*	*المعتمدة لعام 2021*
الفئة الفنية والفئات العليا			
موظفو الأمم المتحدة (القضاة)[أ]	11	–	11
و أ ع	1	–	1
أ ع م	1	–	1
مد-2	2	–	2
مد-1	3	–	3
ف-5	23	(7)	16
ف-4	38	(8)	30
ف-3	69	(20)	49

الفئة	*المعتمدة لعام 2020*	*التغيير*	*المعتمدة لعام 2021*
ف-1/2	44	(16)	28
المجموع الفرعي	**192**	**(51)**	**141**
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			
الخدمة الميدانية	12	(3)	9
الرتبة الرئيسية	5	(1)	4
الرتب الأخرى	121	(47)	74
الرتبة المحلية	23	(6)	17
المجموع الفرعي	**161**	**(57)**	**104**
المجموع	**353**	**(108)**	**245**

اختصارات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد.

(أ) تنص المادة 2 من مرفق القرار 1757 (2007) على أن تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم عن 11 قاضيا ولا يزيد على 14 قاضيا.

50 - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة قد استلمت تبرعات معلنة مؤكدة قدرها 3,6 ملايين دولار مستحقة الدفع في عام 2021، في حين أن التبرعات المتوقعة كانت إسقاطاتها تبلغ 11,1 مليون دولار. وباحتساب هذه التبرعات المعلنة، إلى جانب رصيد أموال عام 2020 غير المستخدم البالغ 2,7 مليون دولار، سيصل التمويل المتوقع الكلي إلى 17,4 مليون دولار، وسيبلغ العجز 24,7 مليون دولار. وقد أشارت الجهات التي تتبرع بانتظام للمحكمة إلى عدم استطاعتها تغطية هذا العجز. كما أشارت العديد من الجهات المانحة إلى أن تبرعاتها ستكون أقل في عام 2021 مما كانت عليه في السنوات السابقة.

51 - ولمعالجة حالة التمويل، ومع مراعاة الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية والمالية غير المسبوقة في لبنان والتي تفاقمت بسبب انفجار 4 آب/أغسطس 2020 في بيروت وجائحة كوفيد-19، يقترح الأمين العام تقديم إعانة مالية إلى المحكمة قدرها 900 741 24 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وتمثل الإعانة المطلوبة الموارد المالية اللازمة لضمان عمل المحكمة خلال عام 2021. وهذه فترة حرجة في عمر المحكمة حيث تعتزم إنجاز عملها بحلول عام 2022. وعلاوة على ذلك، فإن وقف الإجراءات القضائية الجارية للمحكمة قبل انتهاء هذه الإجراءات بسبب نقص التمويل، سيكون حدثا غير مسبوق على مستوى العدالة الدولية. وسيكون لإغلاق المحكمة قبل الأوان أثر كبير على قضية العدالة، ويحتمل أن تكون له تداعيات على جميع جهود العدالة الدولية، وسيبعث برسالة سلبية إلى لبنان وإلى المتضررين من الإرهاب في جميع أنحاء العالم.

52 - ولما كان من المتوقع أن تستمر الجهود المبذولة لحشد التبرعات، فإن الأمين العام يقترح تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عن جملة أمور منها حالة الوضع المالي للمحكمة، بما في ذلك تفاصيل التبرعات المتاحة والتقديرات الأولية لاستخدام الإعانة المقدمة في عام 2021. وعلاوة على ذلك، إذا استمرت الحالة نفسها، سيُدرج طلب تقديم إعانة لعام 2022 في سياق التقرير المرحلي نفسه.

53 - وستصرف المنظمة الإعانة المطلوبة، متى وافقت عليها الجمعية العامة، إلى رئيس قلم المحكمة بشكل دوري. وستُسجل الصرفيات كنفقات في البيانات المالية، وسيتم الإبلاغ عن النفقات النهائية المقابلة لها خصما من الإعانة المالية لعام 2021 في تقرير الأداء المالي لعام 2021. وفي هذا الصدد، سيتعين على رئيس قلم المحكمة، بصفته معينا من الأمين العام، أن يقدم إلى المراقب المالي كشوفا شهرية بجميع نفقات المحكمة وإيراداتها.

ثامنا - استنتاجات وتوصيات

54 - يرحب الأمين العام بالتقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة للبنان في جميع فئات الإجراءات منذ إنشائها. وفي هذا السياق، ومع مراعاة ولاية المحكمة، يلاحظ الأمين العام استمرار أهمية سير جميع الإجراءات القضائية التي بين يدي المحكمة على نحو يتفق وأحكام الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان.

55 - ويرحب الأمين العام بتوفير حكومة لبنان 49 في المائة من التمويل على مر السنين، ويعترف بالالتزام بنجاح المحكمة على الرغم من الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية والمالية التي يواجهها البلد.

56 - ويساور الأمين العام القلق لأن المحكمة تواجه تحديات مالية خطيرة في ذات المرحلة الحرجة التي تنتهي فيها من عملها القضائي الجاري. ولا يزال من الأهمية بمكان أن يكفل المجتمع الدولي أن تكون لدى المحكمة الوسائل المالية اللازمة للاضطلاع بما تبقى من الأنشطة المنوطة بها. وسيشكل الإخفاق المالي للمحكمة مأساة متجددة في السعي إلى تحقيق العدالة للمتضررين والمجتمعات اللبنانية الذين انتظروا أكثر من عقد من الزمن والذين اتُّخذ من أجلهم القرار 1757 (2007).

57 - ويطلب الأمين العام موافقة الجمعية العامة على تمويل في حدود 900 741 24 دولار في عام 2021 لتكملة الموارد المالية للمحكمة. وإذا قررت الجمعية العامة الموافقة على هذا الدعم للمحكمة، فقد ترغب الجمعية العامة في:

(أ) أن تحيط علما باحتياجات المحكمة من الموارد للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تقدر بمبلغ 000 186 42 دولار لمواصلة المحكمة الوفاء بولايتها القضائية؛

(ب) أن تخصص مبلغا قدره 900 741 24 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2021، الباب 8، الشؤون القانونية، في شكل إعانة مالية للمحكمة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين عن استخدام الإعانة في عام 2021 وعن حالة التبرعات المقدمة للمحكمة.